

Distr.: General  
3 January 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٧٦ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دي فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٤١ و ٤٣، المعقودتين في ١٨ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/55/SR.41 و 43).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام المتضمن الميزانية المقترحة لإنشاء وتشغيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/666) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/55/688).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.26

- ٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم ممثل ناميبيا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، باسم الرئيس، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/55/L.26).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،
- وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،
- وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبياً،

(١) A/55/666.

(٢) A/55/688.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٢ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا كاملة وفي حينها؛

٣ - تعرب عن قلقها للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٤ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يعين موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بغية إنشاء وتشغيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار)، ويشمل ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٥٠ مليون دولار (وصافيه ١٠٠ ٧١٥ ٤٩ دولار) والذي أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كما يشمل التكاليف الناشئة عن إرسال أفرقة الاستطلاع والاتصال إلى منطقة البعثة، وتطلب من الأمين العام إنشاء حساب خاص للبعثة؛

١١ - **تقرر**، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٩٨٢ ١٩٢ ١٠٢ دولاراً (وصافيه ٤٢٨ ٩٨٠ ١٠٠ دولاراً) للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٤٥١ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٤/٤٥٦ و ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> الذي سيطبق على جزء من المبلغ، وقيمه الإجمالية ٥٢ ٤٢١ ٦٨ دولاراً (وصافيه ٢١٤ ٦٠٩ ٦٧ دولاراً)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، الذي سيطبق على باقي المبلغ، وقيمه

(٣) انظر القرارين ٥٢/٢١٥ ألف و ٥٤/٢٣٧ ألف.

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

الإجمالية ٩٣٠ ٧٧١ ٣٣ دولارا (وصافيه ٢١٤ ٣٧١ ٣٣ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٢ - **تقرر أيضا أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٤ ٢١٢ ١ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، ويتعلق مبلغ ٨٣٨ ٨١١ دولارا منها بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أما المبلغ المتبقي، وهو مبلغ ٧١٦ ٤٠٠ دولارا، فيتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٣ - **تقرر كذلك،** كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغا إجماليه ٠١٨ ٨٠٧ ٤٧ دولارا (وصافيه ٧٧٢ ٢٣٩ ٤٧ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء، للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩١ ٥٩٦ ١٣ دولارا (وصافيه ١٦٤ ٤٣٥ ١٣ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، وذلك رهنا بأي قرار يصدره مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠)، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٤٦ ٥٦٧ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ١٩٠ ٩ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٨ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام،** للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يقسم بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ووفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، الذي سيطبق على جزء من المبلغ، قيمته الإجمالية ١٠٠ ٥٩٥ ٤ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار) وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، الذي سيطبق على باقي المبلغ، وقيمته

الإجمالية ١٠٠ ٥٩٥ ٤ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٤٨ دولار، الموافق عليها لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويتعلق مبلغ ٣٠٠ ٢٢٤ دولار منها بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أما المبلغ المتبقي، وهو ٣٠٠ ٢٢٤ دولار، فيتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".